قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/74	4698/ل/د1/2023م لعام 1445هـ	1445/02/06هـ الموافق 2023/08/22م.
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ وكيل الشركة المدعية تقدَّم إلى الدائرة بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "تفاصيل الوقائع: بناءً على إعلان الشركة المدعية عن توزيع مبالغ التعويض لحملة حقوق الأولوية الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب في الأسهم الجديدة. نفيدكم بأنه قد تم تحويل وإيداع مبلغ وقدره (25,469.19) ريال سعودي إلى حساب المدعى عليه وهي القيمة التي تزيد عن المبلغ المستحق له للأسهم الحقوق الأولوية الغير مكتتب بها حيث يستحق المساهم مبلغ وقدره (1,091.54) ريال سعودي فقط نتيجة أسهم الحقوق الأولوية الغير مكتتب بها وعددها (24) سهماً. وعلى أثر ذلك تواصلت الشركة المدعية وجهة (أ) ودياً مع المدعى عليه لإرجاع المبلغ المستلم بالزيادة، ولكن بلا جدوى. المستندات: القيد المرسل للجهة (أ) والإشعار المرسل للمدعي عليه سابقاً. الطلبات: 1- إلزام المدعي عليه بإعادة المبلغ المتبقي في ذمته وقدرة (24,377.66) إلى حساب الشركة المدعية. 2- إلزام المدعي عليه بدفع تكاليف وأتعاب المحامي بواقع (20%) من المبلغ المسترد".

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها مع طلب جوابه عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "لقد تواصلت الشركة المدعية معي هاتفيا ومن خلال الواتس اب وأخبرتهم بأنه لا يمكنني إرجاع المبلغ لأن علي إيقاف خدمات ولم أمتنع عن إرجاع المبلغ وديا كما قال ممثل المدعي بالإضافة إلى أنني طلبت منهم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة لرد المبلغ إلى حسابهم ولقد أرفقت لكم صورة للمحادثة التي تمت بيني وبين ممثل الشركة المدعية لأثبت لكم على ما أقول وكان ذلك من خلال الواتس اب ولكن الشركة المدعية لم تتخذ أي إجراءات لإرجاع المبلغ لحسابهم منذ ذلك اليوم" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي ضوء ما سبق، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع الدعوى هو نزاع بين شركة مدرجة وأحد مساهميها بشأن خطأ في تحويل قيمة متحصلات بيع حقوق الأولوية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى الشركة المدعية تتمثل في قيامها بتحويل قيمة متحصلات بيع حقوق الأولوية للمدعى عليه بمبلغ قدره (25,469.19) ريال بالزيادة على المبلغ المستحق له وقدره (1,091.54) ريال نتيجةً لخطأ في احتساب ناتج مبلغ التعويض، وتطلب إلزامه بإعادة المبلغ المتبقي في ذمته وقدره (24,377.65) ريال، وأقر المدعى عليه بتسلمه للمبلغ، وأنه نتيجة لإيقاف لخدماته فإنه يتعذر عليه إعادة المبلغ، وطلب أن تقوم الشركة المدعية باتخاذ الإجراءات النظامية المناسبة لرد المبلغ إلى حسابها، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيه من مستندات، تبيَّن لها إقرار المدعى عليه بتسلمه للمبلغ محل الدعوى، وأن الشركة المدعية سبق أن أخطرته بأن المبلغ الإضافي الذي تسلمه كان عن طريق الخطأ، وتبيَّن لها أيضاً مما قدّمته الشركة المدعية رفق صحيفة الدعوى أن عدد أسهم حقوق الألوية التي لم يكتتب بها المدعى عليه (24) سهماً، وباطلاعها على إعلان الشركة المدعية التصحيحي في موقع جهة (د)، تبيَّن لها أن صافي مبلغ التعويضات العائد لملاك حقوق الأولوية وكسور الأسهم: (--) ريال سعودي، وبقسمة هذا المبلغ على عدد أسهم حقوق الأولوية المباعة (--) سهم، يكون معه مقدار التعويض لعدم ممارسة الحق عن كل سهم مبلغ (--) ريال، وبضربه في عدد أسهم حقوق الأولوية العائدة للمدعى عليه، يتبين أن مبلغ التعويض المستحق قدره (1,091.54) ريال، وهو ما يتفق مع طلب المدعية في صحيفة دعواها، وحيث إن المدعى عليه لم يقدِّم ما يثبت خلاف ذلك، فإن الدائرة تنتهي إلى إلزامه بإعادة الفرق بين المبلغ المتسلم والمبلغ المستحق له إلى الشركة المدعية وقدره (24,377.66) ريال.

أما طلب الشركة المدعية تعويضها عن أتعاب المحاماة والاستشارات القانونية، فيجاب عنه بأن المطالبة ناشئة عن خطأ الشركة المدعية، ولم يظهر للدائرة ما يوجب تعويضها عن ذلك، الأمر الذي تنتهي معه إلى رفض هذا الطلب.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد للشركة المدعية مبلغاً قدره (24,377/66) أربعة وعشرون ألفاً وثلاثمائة وسبعة وسبعون ريالاً وست وستون هللة.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.